



الرقم : ٢  
التاريخ :  
الموافق : ١١/١١/٢٠١١ م

**قرار وزير المالية رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠١١ م**  
**بشأن التعليمات التنفيذية لموازنات الوحدات الاقتصادية**  
**للسنة المالية ٢٠١١ م.**

**بر المالية :-**

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م ولائحته التنفيذية وتعديلهما.
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحة التنفيذية وتعديلهما.
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ربط موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١١ م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧ م بشأن الالتزام بالاجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٥) لسنة ٢٠٠٨ م بشأن الإجراءات الهادفة إلى تحقيق الاستدامة المالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٤) لعام ٢٠١٠ م بشأن الاجراءات التنفيذية لتوجيهات رئيس الجمهورية الخاصة بخفض مخصصات الوقود والزيوت والعلاج في الخارج والاعلانات والاحتفالات والمؤتمرات والتنقلات الخارجية.

**(( قرار ))**

**مادة (١):** تفوض كل وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي في حدود اختصاصها استخدام الاعتمادات المحددة لها في الأغراض المخصصة لها اعتباراً من ١/١/٢٠١١ م.



الجمهورية اليمنية  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الموافق : ١١/١١/٢٠١١ م

**مادة (٢):** تخضع كافة التصرفات المالية لأحكام القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م ولائحة التنفيذية وتعديلهما ، والقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١ م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله مع الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ، و توصيات مجلس النواب وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الخاصة ببرامج الإصلاح المالي والاداري على ضوء متطلبات الخطة الخمسية الرابعة للتنمية والتخفيف من الفقر للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ م والكتب الدورية واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ووزارة التخطيط والتعاون الدولي.

**مادة (٣):** على جميع وحدات القطاع الاقتصادي الالتزام بالاعتمادات المحددة لها وفقاً للقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ م بشأن ربط موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١١ م والجداول المرفقة بها وعدم تجاوز اعتمادات النفقات بأي حال من الأحوال.

**مادة (٤):** تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بجداول موازنات الوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١١ م جزءاً مكماً لأحكام قانون ربط موازنات الوحدات الاقتصادية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ م.

**مادة (٥):** الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات القانونية وكذا تسجيل عمليات الانفاق وتدفق الموارد التي تتم أولاً بأول وموافاة وزارة المالية (قطاع الوحدات الاقتصادية) بتقارير دورية حول ذلك .

**مادة (٦):** لا يصرف أي بدل من البدلات التي تخصم على الحساب رقم (٣١٢) إلا طبقاً للقواعد والأحكام المنظمة للصرف وبعد صدور القرار المنشئ للبدل من الجهات المختصة .

**مادة (٧):** على جميع وحدات القطاع الاقتصادي الالتزام بسداد مستحقات الكهرباء والمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية والطيران والإيجارات ، والتأمينات والضرائب و المديونيات الخاصة بها أولاً بأول في ضوء الوثائق المؤيدة والاعتمادات المخصصة في موازاتها ولا يجوز لها إطلاقاً احتجاز أو استخدام الاستقطاعات الخاصة بضريبة كسب العمل ومساهمات صندوق التقاعد والمعاشات والزكاة والقدس والالتزام بتوريد الاستقطاعات بانتظام إلى الجهات المعنية بالتحصيل.



الجمهورية اليمنية  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الموافق : ١١ / ١١ / ١٤٣٤ هـ

مادة (٨): يمنع منعاً باتاً المناقلة من باب إلى آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النواب

مادة (٩): لا يجوز النقل من حساب إلى آخر في إطار الباب الواحد في الحسابات التالية:-

أ) الحسابات التي يحظر النقل منها:-

في الباب الأول ( المرتبات والأجور وما في حكمها ) :

- ح/ ٣١٦ متمات الرواتب .

في الباب الثاني ( المستلزمات المباشرة للإنتاج ومشتريات بغرض البيع ) :

- ح/ ٣٢١ المواد الأولية والخامات .

- ح/ ٣٢٤ مواد التعبئة والتغليف .

- ح/ ٣٤ مشتريات بغرض البيع .

في الباب الثالث ( المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة ) :

- ح/ ٣٥١ الإهلاك .

- ح/ ٣٥٢ ضرائب ورسوم غير مباشرة .

- ح/ ٣٥٤ الفوائد والعمولات .

- ح/ ٣٦٥ أعباء المخصصات .

- ح/ ٣٦٦ ضرائب ورسوم مباشرة

ب) الحسابات التي لا يجوز النقل إليها:-

في الباب الأول ( المرتبات والأجور وما في حكمها ) :

- ح/ ٣١١٢ مرتبات وأجور موسمية وتعاقدية .

- ح/ ٣١٢٦ تعويض العمل الاضافي .

- ح/ ٣١٣ المزايا العينية .

- ح/ ٣١٤ المكافآت .

في الباب الثاني ( المستلزمات المباشرة للإنتاج ومشتريات بغرض البيع ) :

- ح/ ٣٣٤ نشر وإعلان ومصروفات ضيافة وإستقبال .

- ح/ ٣٣٥ التنقلات وبدل السفر والمواصلات .

- ح/ ٣٣٩ مستلزمات خدمية أخرى .



في الباب الثالث ( المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة ) :

- ح/ ٣٥٩ نفقات جارية أخرى .
- ح/ ٣٦١ تبرعات وإعانات ومساعدات للغير .
- ح/ ٣٦٣ مصروفات سنوات سابقة .

في الباب الرابع ( مشاريع قيد التنفيذ ) :

- ح/ ١٢٤ وسائل النقل .
- ح/ ١٢٩٧ اجور ونفقات عامة تخص المشاريع .
- ح/ ١٢٩٨ مصروفات عامة تخص المشاريع .
- مشاريع تم المناقلة منها إلى أخرى .

(ج) الحسابات التي يحظر النقل منها وإليها:-

في الباب الأول ( المرتبات والأجور وما في حكمها ) :

- ح/ ٣١١ المرتبات النقدية .
- ح/ ٣١٥ مرتبات وأجور الخبراء .

في الباب الثالث ( المصروفات الجارية التحويلية والمخصصة ) :

- ح/ ٣٦٥٢ مخصص ديون مشكوك في تحصيلها .
- ح/ ٣٦٧ إهلاك المصاريف الإيرادية المؤجلة .

**مادة (١٠):** يجب مراقبة الصرف على المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال فتح بطاقة لكل مشروع تسجل فيها جميع البيانات والمعلومات اللازمة عن المشروع .

**مادة (١١):** على الوحدات الاقتصادية التي تتقدم بطلب إجراء مناقلة ضمن مشاريع برامجها الاستثمارية للسنة المالية ٢٠١١ م الإلتزام بما يلي :-

- أ- القواعد والاجراءات المنظمة للمناقلات والمحددة في هذا القرار .
- ب- وجود إلتزامات حتمية لاسيبل لتجنبها في المشاريع المنقول إليها .
- ج- عدم وجود إلتزامات على المشاريع المنقول منها حتى نهاية السنة المالية ٢٠١١ م ، كما لايجوز المناقلة إلى مشاريع سبق المناقلة منها خلال السنة المالية ٢٠١١ م .



الجمهورية اليمنية  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الموافق : ١١/١١/١٤٣١ هـ

د - لا يجوز إجراء مناقلات من إتمادات المشاريع المدرجة في الموازنة إلى مشاريع خارج الموازنة اطلاقاً مهما كانت المبررات .

هـ - تقديم كل المبررات القانونية والمستندات المؤيدة للإلتزامات القائمة المراد تغطيتها من خلال إجراء المناقلة.

و- تقدّم الجهات طلبات المناقلة دفعة واحدة أو دفعتين على الأكثر في شكل تفصيلي تغطي كافة الاحتياجات وسوف لن ينظر إلى طلبات المناقلات التي تقدّم في تواريخ متعددة.

ز - آخر موعد لتقديم طلبات المناقلات هو نهاية شهر أكتوبر ٢٠١١م ولن تقبل أي طلبات بعد هذا الموعد وتحمل الجهة المسئولة القانونية الناتجة عن عدم الإلتزام بالموعد المحدد وما قد يترتب على ذلك من تبعات .

**مادة (١٢):** يمنع صرف أية مرتبات وأجور خصماً من حـ/ الاجور والنفقات العامة بالباب الرابع للعاملين الذين يتقاضون مرتباتهم خصماً على إتمادات الباب الأول المرتبات والأجور وما في حكمها وتحمل الجهة المسئولة الكاملة عن ذلك.

**مادة (١٣):** على جميع الجهات الإلتزام بأحكام القانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٧م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحته التنفيذية ، وقرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٣١ ) لسنة ٢٠٠٧م و تعميمي وزير المالية رقم ( ٦٠ ) لسنة ٢٠٠٧م ورقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الإلتزام بالإجراءات القانونية والتنفيذية المحددة في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية وعلى الأخص مايلي :-

(١) الإلتزام باعداد المواصفات والرسوم والشروط العامة والخاصة واستخدام الادلة الارشادية والوثائق النمطية المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) الإلتزام برفع وثائق المناقصة والتكلفة التقديرية إلى اللجنة العليا للمناقصات قبل إنزال الإعلان وذلك للمناقصات التي تندرج مبالغها التقديرية ضمن صلاحيات اللجنة العليا وبالمثل يجب عرض وثائق



الجمهورية الفلسطينية  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الموافق: ١١/١١/٢٠١١ ح

المنافسة على لجان المناقصات المختصة وبحسب السقوف المالية المحددة بقانون المناقصات ولائحة التنفيذية وذلك قبل إنزال الإعلان وعدم اللجوء إلى تجزئة المناقصات.

٣) الالتزام بالسقوف المالية والصلاحيات المالية لكل طريقة من طرق الشراء وكذا لكل لجنة من لجان المناقصات والمحدده في اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية.

٤) عدم اللجوء إلى فتح الاعتمادات المستندية لمختلف التوريدات واقتصار ذلك على السلع والأجهزة والمعدات المنتجة خصيصاً وبمواصفات تحدد مسبقاً وغير متوفرة في السوق المحلية مع الالتزام بشروط اللائحة فيما يتعلق بشروط الدفع المحددة بالعقود ومراعاة عدم جواز فتح اعتمادات مستندية بعد الثلاثين من نوفمبر ٢٠١١م وعدم استخدام تلك المبالغ إلا للأغراض التي فتحت الاعتمادات المستندية من أجلها وفقاً للشروط المحددة لفتح الاعتماد المستندي والمعتمدة من البنك المركزي.

٥) لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو أسلوب التعاقد أو التهرب من عرض عملية الشراء أو التعاقد على لجنة المناقصات في المستوى الأعلى طبقاً للقانون.

٦) عدم تقديم أي مطالبات لوزارة المالية لأجراء التعاقدات لشراء الأصناف أو تنفيذ أعمال الأشغال أو تقديم الخدمات الاستشارية أو الخدمات الأخرى في الشهرين الأخيرين من السنة المالية مع مراعاة ماورد في هذه المادة.

٧) على جميع الوحدات الرفع لوزارة المالية فيما يتعلق بالمشاريع الجديدة المدرجة في موازنة ٢٠١١م وقبل اتخاذ أي إجراء بشأنها الحصول على موافقة خطية من وزارة المالية في ضوء تحسن الموقف المالي للموازنة العامة للدولة وذلك سواء للمباني والإنشاءات أو شراء الآلات والأجهزة والمعدات للمباني الجديدة التي لم يسبق تجهيزها وفي حدود الاحتياجات الضرورية وبما لا يتجاوز الاعتمادات المرصودة في عام ٢٠١١م.

مادة (١٤): لا يجوز للوزير المختص أو الوزارة المشرفة إحتجاز أي جزء من الدعم المقرر صرفه للوحدة المعنية تحت أي مبرر.

مادة (١٥): على الوحدات الاقتصادية التي تتلقى دعماً من وزارة المالية الالتزام بمايلي:—



الجمهورية العربية الفلسطينية  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم : .....

التاريخ : .....

الموافق : ١١/١١/٢٠١١م

- ١) قانون ربط موازنات الوحدات الاقتصادية وعدم تجاوز إتماداتها المقررة وفقاً لهذا القانون، وأية تجاوزات في حسابات موازناها سيتم خصمها من الدعم الفصلي المقرر لها كما يجب أن لا تبرم الوحدة أية عقود يترتب عليها أعباء مالية أو مديونيات تصبح غير قادرة على الوفاء بها.
- ٢) توجيه ما يصرف لها لمواجهة نفقاتها الحتمية وبالذات تلك المتعلقة منها باستحقاقات الأجور والمرتبات الأساسية والبدلات القانونية وتغطية بقية نفقاتها من مواردها المخططة.
- ٣) العمل الجاد على تحقيق الموارد المخطط لها كحد أدنى وفقاً لقانون ربط الموازنات ووضع الخطط الكفيلة بتنمية الموارد بهدف تقليص الإتماد على موازنة الدولة في سد العجز المتراكم، وأي تقصير في تحقيق تلك الموارد ستتحمل الجهة مسئوليتها، ولن تقوم وزارة المالية بتمويل أية نفقات ناتجة عن الانخفاض في الموارد.
- ٤) التقيد الصارم بتنفيذ الموازنات وفقاً للأهداف المرسومة لها وفي إطار الحسابات المعتمدة والأغراض المخصصة لها وفيما إذا ثبت عكس ذلك، ستقوم وزارة المالية بخصم المبالغ التي استخدمت لغير أغراضها من الدعم.
- ٥) لا يجوز لأي مؤسسة أو وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي توقيع أي عقد أو الارتباط بتحمل التزامات خصماً على الإتمادات المقررة لها في النفقات الراسمالية للعام المالي ٢٠١١م دون الأخذ بمايلي:-
  - أ- وجود دراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع.
  - ب- أن يساهم المشروع في زيادة قدرة الجهة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وزيادة مواردها عند دخول المشروع مرحلة التنفيذ الفعلي.
  - ج- توفر السيولة المالية.
  - د- الحصول على موافقة مسبقة من وزارة المالية للوحدات التي تتلقى مساهمة راسمالية قبل اتخاذ أي إجراءات للدخول في مناقصات جديدة.
- ٦) مراعاة مبدأ الاستحقاق أثناء تنفيذ الموازنات وفي حالة عدم دفع مستحقات الاعمال المنفذة يجب مقابلة مقدار مبالغ قيود الاستحقاق بضمان توفر السيولة النقدية في ح/الجهة بالبنك إلى حين



الجمهورية العربية الفلسطينية  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الموافق: ١١/١١/٢٠١١ م

موعد الدفع على أن لا تستخدم هذه المخصصات لأية أغراض أخرى. كما يجب أن لا ترتبط الوحدة بأية أعباء أو مديونيات تصبح غير قادرة على الوفاء بها.

**مادة (١٦):** المبالغ التي تصرف من مساهمة الحكومة علي المشاريع أو لاعانة سد العجز الجاري زيادة عن الاحتياج الفعلي للسنة وفقاً لما تسفر عنه الحسابات الختامية يجب إعادتها إلى حساب الحكومة العام بالبنك المركزي اليمني ويجب عند صرف المساهمات الراسمالية مراعاة ما يكون مدرجا للمؤسسة من تمويل ذاتي ونسبته إلى تكلفة المشاريع المعتمدة وخصم جزء منه مع كل مستخلص.

**مادة (١٧):** على كل وحدة من وحدات القطاع الإنتاجي والخدمي المقرر لها وفقاً لقانون ربط الموازنة تحقيق فائض في نشاطها الجاري العمل على برجة سداد حصة الحكومة من فائض نشاطها بواقع (٢٥%) عن كل ربع سنة وفقاً للمراكز الماليه نهاية كل فصل وبما لا يقل عن الربح الصافي المقدر لها خلال العام بموازنتها .

**مادة (١٨):** في حالة عدم تقديم المركز المالي ، تحدد حصة الحكومة من فائض النشاط الجاري بواقع (٢٥%) من مبالغ الحصة المقدرة في موازنة السنة المالية بهذا العام.

**مادة (١٩):** يسدد القسط الرابع من حصة الحكومة في الربع الأول من العام القادم ، في ضوء ما يسفر عنه حساب العمليات الجارية والميزانية العمومية ، ويتم دفع الأقساط في المواعيد المحددة إلى حساب الحكومة العام.

**مادة (٢٠):** في حالة تأخر أية وحدة عن السداد للمستحق عليها في المواعيد المحددة، ستقوم وزارة المالية بخصم المستحقات مباشرة من حساباتها في البنك المركزي اليمني او أي بنوك اخرى .

**مادة (٢١):** على كل وحدة من وحدات القطاع المختلط سداد حصة الحكومة من فائض نشاطها الجاري فور إقرار الميزانية العمومية والحسابات الختامية من قبل الجمعية العمومية وإقرارها لنسبة توزيع الأرباح ، على أن لا يتجاوز ذلك الثلاثة الأشهر الأولى من العام المقبل ، فإذا



الجمهورية اليمنية  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
الموافق : ١١/١١/١٤٣٤ هـ

تجاوزت المدة قبل ظهور الميزانية العمومية تحتم على الوحدة تسديد حصة الحكومة وفقاً لما هو محدد في موازنتها المقررة.

**مادة (٢٢):** على كافة وحدات القطاع الاقتصادي تحويل حساباتها الموجودة في البنوك التجارية إلى حساباتها بالبنك المركزي اليمني سواء كانت بالعملة المحلية او الاجنبية.

**مادة (٢٣):** على جميع الوحدات الاقتصادية الالتزام بما يلي :

- أ- عدم إضافة أي أعباء جديدة في سلم المرتبات والأجور نتيجة تنفيذ إستراتيجية المرتبات والأجور.
- ب- وقف التوظيف بالتعاقد وتنزيل الوظائف التعاقدية الغير ضرورية .
- ج- استكمال اجراءات التوظيف للدرجات الوظيفية المعتمدة خلال الفترة المحددة وبحد اقصى نهاية اكتوبر ، كما لا يجوز مناقلة الوظائف من الاعلى إلى الادنى أوالعكس وفي حالة عدم استغلال الجهة للدرجات حتى نهاية العام يعتبر وفضراً ولا يعتد به في العام الذي يليه وتحمل الجهة مسئولية مخالفة ذلك.
- د- لا يجوز للوحدات الاقتصادية التي تعاني من وجود عمالة فائضة لديها القيام باية توظيفات جديدة دائمة او مؤقتة وعليها الاستفادة مما لديها من عمالة فائضة والعمل على اعادة تاهيلها وتدريبها بما يغطي احتياجاتها من خبرات وتخصصات.
- هـ- على الوحدات الاقتصادية الاخرى ان تعطي الاولوية في التوظيف من خلال اعادة توزيع القوى الفائضة وفي حدود الموازنة المقررة.
- و- لا يجوز للوحدات المتعثرة القيام باية توظيفات جديدة على الاطلاق طالما ومستحقات عمالتها تدفع من خزينة الدولة.
- ز- على الوحدات الخدمية التي تتلقى دعماً جارياً التوقف عن اية توظيفات جديدة والالتزام بالموازنة المقررة.
- ح- إحالة من بلغ احد الآجلين للتقاعد من موظفيها وسرعة استكمال اجراءات الاحالة وربط المعاش التقاعدي اولاً باول واشعار وزارتي المالية والخدمة المدنية والتأمينات بذلك في حينه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية

مكتب الوزير

الرقم: .....

التاريخ: .....

الموافق: ١١/١١/٢٠١١

**مادة (٢٤):** على الوحدات الاقتصادية الإستمرار في تنفيذ برامج وخطط الاصلاحات المالية وترشيد الانفاق من خلال وقف شراء وسائل النقل والأثاث والتجهيزات وإقتصار شراء الاثاث فقط للمباني الجديدة التي لم يسبق تجهيزها ووفقاً للاعتمادات المقره .

**مادة (٢٥):** على جميع الوحدات الاقتصادية التي لا تتلقى دعماً جارياً فتح حسابات لمخصص الإهلاك للأصول الثابتة واحتسابها وفقاً للقوانين والقرارات واللوائح النافذة وطبقاً للتعميم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩م وعدم الصرف منه إلا لمواجهة عمليات الإحلال والتجديد للأصول الثابتة فقط بعد أخذ موافقة وزير المالية.

**مادة (٢٦):** على كافة الوحدات الاقتصادية مراعاة انواع النفقات المحددة ادناه وان الاعتمادات المرصودة لا تمثل الحد الاقصى للانفاق وضرورة الالتزام بترشيد هذه النفقات بموجب توجيهات فخامة الاخ / رئيس الجمهورية حفظه الله وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة وعلى النحو التالي:-

- أ- نفقات العلاج والسفر والوقود والزيوت ، وبالذات تلك التي لا ترتبط بالعملية الإنتاجية.
- ب- إقتصار المشاركات الخارجية في الندوات والمؤتمرات والزيارات على تلك التي تعود بالمزايا والاستفادة المباشرة والمرجوة بحيث تتم المشاركة بأقل عدد ممكن من المعينين.
- ج- إقتصار التدريب الخارجي على المجالات المرتبطة والمتوافقة مع طبيعة المهام والأعمال المناطة بالمتدرب التي يشغلها فعلاً وتتوافق مع التدريب وطبقاً للبروتوكولات والإتفاقيات القانونية سارية المفعول المتعلقة بالتدريب الخارجي بحيث تقتصر على الحالات المستضافة فقط.
- د- عدم إستضافة أو عقد مؤتمرات أو لقاءات أو ندوات أو ورش عمل الا في اضيق الحدود ووفقاً لما هو محدد بقرارات مجلس الوزراء في هذا الخصوص.

**مادة (٢٧):** اجراء المعالجات التنفيذية والعاجلة للحسابات المدينة والمدينون والسلف المتراكمة من سنوات سابقة والعمل على تحصيلها بما يكفل تسويه تلك الحسابات وتوفير السيولة.



الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية  
مكتب الوزير

الرقم: .....  
التاريخ: .....  
الموافق: ١١/١١/٢٠٠٧م

**مادة (٢٨):** تحسين أساليب الإدارة والعمل بمبدأ الكفاءة الاقتصادية وتنمية الموارد الذاتية للوحدات الاقتصادية للوصول إلى تحقيق فوائض في أنشطتها الجارية بهدف زيادة حصة الحكومة من فائض الأرباح ، ورفع نسبة الموارد الذاتية المتاحة لتمويل البرامج الاستثمارية المقررة.

**مادة (٢٩):** تفعيل أداء مجالس إدارة الوحدات الاقتصادية وانتظام عقد اجتماعاتها وفقاً لقرارات إنشائها وبما يكفل تحسين أدائها ، وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب ، وإتخاذ الإجراءات العملية الجادة لذلك وموافاة وزارة المالية بتقارير دورية عن نتائج تلك الاجتماعات.

**مادة (٣٠):** وضع الخطط والبرامج الكفيلة بالإسراع في تنفيذ مشاريع البرنامج الاستثماري للوحدات الاقتصادية الممولة بقروض خارجية وفي ضوء الفترات الزمنية المحددة لها في إتفاقيات تلك القروض .

**مادة (٣١)** على جميع الوحدات الاقتصادية اتباع الاجراءات القانونية عند بيع الأصول المستغنى عنها في التشغيل وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية وتوريد حصيلتها إلى حساب الحكومة العام وذلك بعد موافقة وزارة المالية على التصرف.

**مادة (٣٢):** تلتزم كل وحدة من وحدات القطاع الاقتصادي بموافاة كلاً من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالتقارير الدورية عن مستوى تنفيذ كل من موازاناتها الجارية والاستثمارية في موعد أقصاه العشرين من الشهر الأول من كل ربع كما تلتزم بموافاة وزارة المالية ببيانات تاريخية ومالية للمشاريع قيد التنفيذ والمشاريع المتعثرة واسباب تعثرها وكذا موافاة وزارتي الخدمة المدنية والتأمينات فيما يتعلق بالباب الاول والتخطيط والتعاون الدولي فيما يتعلق بالباب الرابع.

**مادة (٣٣):** على جميع الوحدات الاقتصادية تمكين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة من ممارسة صلاحياته المخولة له بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتنفيذ كافة الملاحظات والتوصيات التي يقدمها الجهاز في تقاريره عن نتائج المراجعة.

